

الشرح الكبير

إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين .

(وإن مات) الأولى التفريع بالفاء (أو أسلم فالأرض) المعهودة في قوله ووقفت الأرض (فقط) دون ماله (للمسلمين) ليس لورثته تعلق بها بل يعطيها السلطان لمن شاء وخراجها في بيت المال وأما ماله ومنه الأرض التي أحيها من موات فهو لوارثه فإن لم يكن له وارث عندهم فللمسلمين هذا حكم أرض العنوي وماله .

(و) الحكم (في) أهل (الصلح) لا يخلو من أربعة أقسام لأن الجزية إما أن تضرب عليهم مجملة على الأرض والرقاب أو مفصلة على الرقاب فقط أو على الأرض فقط أو عليهما ف (إن أجملت) على الأرض والرقاب بأن ضربت على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص كل شخص وما يخص الرقاب من الأرض (فلهم أرضهم) يقسمونها ويبيعونها ولا نتعرض لهم فيها ولا يزداد في الجزية بزيادتهم ولا تنقص بنقصهم (و) لهم (الوصية بمالهم) كله وأولى ببعضه (وورثوها) أي الأرض وكذا مالهم فإن لم يكن لهم وارث عندهم فلأهل دينهم على حسب ما يرونه عندهم .

(وإن فرقت) جزيتهم (على الرقاب) فقط كعلى كل رأس كذا سواء أجملت على الأرض أو سكت عنها وكذا إن فرقت على الأرض وأجملت على الرقاب كعلى كل فدان كذا أو فرقت عليهما معا (فهي) أي الأرض وكذا مالهم (لهم) يبيعونها ويرثونها كمالهم وتكون لهم إن أسلموا (إلا أن يموت) واحد منهم (بلا وارث) في دينهم (فللمسلمين) أرضه وماله (ووصيتهم في الثلث) فقط حيث لا وارث عندهم وما بقي للمسلمين فإن مات وله وارث فله الوصية بجميع ماله إذ لا نتعرض لهم حينئذ فلو حذف المصنف قوله على الرقاب لكان أخصر وأشمل وأما قوله وإن فرقت عليها إلخ فهو في بيع الأرض وخراجها ولذا قال (وإن فرقت) الجزية (عليها) أي الأرض كعلى كل فدان أو زيتونة أو ذراع كذا سواء أجملت على الرقاب أو سكت عنها . (أو) فرقت (عليهما) كعلى كل فدان كذا وعلى كل رأس كذا (فلهم بيعها) أي الأرض (وخراجها) في كل سنة (على البائع) في المسألتين لا على المشتري إلا أن يموت أو يسلم فتسقط عنه وعن المشتري فإن أسلم الصلحي فأرضه وماله ملك له وسقط ما ضرب عليه . (وللعنوي إحداث كنيسة) ببلد العنوة (إن شرط) الإحداث عند ضرب الجزية عليه أي إن سأل الإمام فأجابه لذلك وإلا فللعنوي مقهور لا يتأتى منه شرط .

(وإلا فلا) وهذا ضعيف